

أحكام القرآن

. @ 413 @

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى من المخاطب بالإيتاء \$.
وقد اختلف الناس في ذلك على قولين .
أحدهما أن المراد بذلك الأزواج .
الثاني أن المراد به الأولياء قاله أبو صالح .
واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لأن الضمائر واحدة إذ هي معطوفة بعضها على بعض في
نسق واحد وهي فيما تقدم بجملة الأزواج فهم المراد ها هنا لأنه تعالى قال (!) [!) !
النساء 3] \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$. (!) !
وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض واختلف في المراد بها ها هنا على ثلاثة
أقوال .
الأول معناه طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات .
الثاني معناه نحلة من ا □ تعالى للنساء فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية
فانتزعها ا □ سبحانه منهم ونحلها النساء .
الثالث أن معناه عطية من ا □ فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون
النكاح من الصداق ففرضه ا □ تعالى للنساء ونحله إياهن